

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (أو دلالة كما لو سكت) أي فإنه قبول .

وبعد أن ذكر هذا في الهندية قال وضع شيئاً في بيته بغير أمره فلم يعلم حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ .

وضع عند آخر شيئاً وقال أحفظه فضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ ا هـ .

ويمكن التوفيق بالقرينة الدالة على الرضا وعدمه .

سائحاني .

قوله (دلالة) أي حالية ولو قال لا أقبل لا يكون مودعا لأن الدلالة لم توجد ذكره المصنف

والأولى ما في شرح المنتقى حيث قال لأن الدلالة لا تعارض الصريح ا هـ .

ومثله في كثير من الكتب .

فظهر من هذا سقوط ما في القنية من أول كتاب الوديعة وضع عنده شيئاً وقال له أحفظه حتى

أرجع فصاح لا أحفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن إن ترك حفظه فهو مشكل لأن فيه تقديم

الدلالة على الصريح بخلاف ما إذا قال ضعه في الجانب من بيتي إلا أنني لا ألتزم حفظه حتى

يصير مودعا لتعارض الصريحين فتساقط فبقي وديعة عنده .

قوله (بمرأى من الثيابي) ولا يكون الحمامي مودعا ما دام الثيابي حاضرا فإذا كان

غائبا فالحمامي مودع ا هـ .

بحر .

وفيه عن الخلاصة لبس ثوبا فظن الثيابي أنه ثوبه فإذا هو ثوب الغير ضمن وهو الأصح ا هـ .

أي لأنه بترك السؤال والتفحص يكون مفردا فلا ينافي ما يأتي من أن اشتراط الضمان على

الأمين باطل .

أفاده أبو السعود .

والثيابي بكسر الهمزة المثلثة هو حافظ الثياب في الحمام وهو المعروف في بلادنا بالناطور

قال في القاموس محمود بن عمر المحدث الثيابي كان يحفظ الثياب في الحمام ا هـ .

وفي الذخيرة رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام أحفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فإن

أقر صاحب الحمام أن غيره رفعها وهو يراه ويظن أنه رفع ثياب نفسه فهو ضامن لأنه ترك

الحفظ حيث لم يمنع القاصد وهو يراه وإن أقر إنني رأيت واحدا قد رفع ثيابك إلا أنني طننت

أن الرافع أنت فلا ضمان عليه لأنه لم يصر تاركا للحفظ لما ظن أن الرافع هو وإن سرق وهو

لا يعلم به فلا ضمان عليه إن لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهو قول الكل لأن صاحب الحمام مودع في حق الثياب إذا لم يشترط له بإزاء حفظه الثياب أجرا أما إذا شرط له بإزاء حفظ الثياب أجرا وقال الأجرة بإزاء الانتفاع بالحمام والحفظ فحينئذ يكون على الاختلاف وإن دفع الثياب إلى الثيابي وهو الذي يقال بالفارسية جامه دار فعلى الاختلاف لا ضمان عليه فيما سرق عند أبي حنيفة خلافا لهما لأنه أجير مشترك .

رجل دخل الحمام ونزع الثياب بين يدي صاحب الحمام ولم يقل بلسانه شيئا فدخل الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه إن لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع وإن كان للحمام ثيابي إلا أنه لم يكن حاضرا فكذلك وإن كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام لأن هذا استحفاظ إلا إذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بأن قال له أين أضع الثياب فيصير صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن المودع .

وفي التجنيس رجل دخل الحمام ونزع الثياب بمحضر من صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وسرقت ثيابه إن نام قاعدا أو مضطجعا بأن وضع جنبه على الأرض ففي الوجه الأول لا يضمن وفي الوجه الثاني قال بعضهم يضمن .

. ه ا

وفي الفصول العمادية رجل دخل حماما وقال للحمامي أين أضع ثيابي فأشار الحمامي إلى موضع فوضعه ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل ورفع الثياب فلم يمنعه الحمامي لما أنه ظنه صاحب الثوب ضمن الحمامي لأنه